

صبح الأعشى في صناعة الإنشا

أحدا عنها وقال لئن كثر المال لأفرض لكل رجل أربعة آلاف درهم ألفا لفرسه وألفا لسلاحه وألفا لسفره وألفا يخلفها في أهله وفرض للمنفوس مائة درهم فإذا ترعرع فرض له مائتين فإذا بلغ زاده وكان لا يفرض للمولود شيئا حتى يفطم إلى أن سمع ليلة أمرأه تكره ولدها على الفطام وهو يبكي فسألها عنه فقالت إن عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم فأنا أكرهه على الفطام حتى يفرض له فقال يا ويح عمر ! كم آحتقب من وزر وهو لا يدري ثم أمر مناديا فينادي ألا تعجلوا أولادكم بالفطام فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام قال الماوردي ثم روعي في التفضيل عند انقراض أهل السوابق التقدم في الشجاعة والبلاء في الجهاد .

وأما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية حتى يستغني بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة ثم الكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه أحدها عدد من يعوله من الذراري والمماليك والثاني عدد ما يرتبط من الخيل والظهر والثالث الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص فتقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامه كله ثم تعتبر حاله في كل عام فإن زادت نفقاته زيد وإن نقصت نقص فلو تقدر رزقه بالكفاية فمنع الشافعي من زيادته على الكفاية وإن اتسع المال لأن أموال بيت المال لا توضع إلا في الحقوق اللازمة وأجاز أبو حنيفة زيادته حينئذ .

الطرف الثالث في بيان من يستحق إثباته في الديوان وكيفية ترتيبهم فيه .

فأما من يستحق إثباته في الديوان ففيه خمسة أمور